الأمم المتحدة

A/66/464

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها السادسة والسابعة والثامنة والسادسة عشرة والثامنة والأربعين المعقودة في ٥ و ٦ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعقدت اللجنة، في جلساتها السادسة والسابعة والثامنة المعقودة في يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن هذا البند مقترنا بالبند ١٠٧، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.6-8 و ١٦ و ٤٨).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/66/130).

٤ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، وُجّه انتباه اللجنة إلى الوثيقتين A/C.3/66/L.2 و A/C.3/66/L.3 (كلتاهما في إطار البندين ١٠٧ و ١٠٨)، اللتين

091211 091211 11-62290 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تضمنتا مشاريع القرارات التي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي وردّ على أسئلة وتعليقات طرحها ممثلو أفغانستان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وليختنشتاين (انظر الوثيقة A/C.3/66/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/66/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٣٢، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون ''تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية''. وكان مشروع القرار مُستنسخا في مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/66/L.2).

٧ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.2 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/66/L.3

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٣١، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون ''تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب''. وكان مشروع القرار مستنسخا في مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/66/L.3).

١٠ - وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.3 (انظر الفقرة ١٦، القرار الثاني).

جيم – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.16 و Rev.1

١٢ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، نيابة عن الأرجنتين وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبنما وبنن وبيرو والصين وغواتيمالا وقيرغيزستان وكوستاريكا وكولومبيا وميانمار والنرويج وهايتي وهندوراس، مشروع القرار المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“ (A/C.3/66/L.16)، وفيما يلي نصّه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،

”**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٦٤/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما على نحو تام بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب،

”**وإذ تشير كذلك** إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه ٢٠١٠/١٧ و ٢٠١٠/٢١ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقين بإعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

”**وإذ ترحب** بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ هذا النهج،

”**وإذ تشير** إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين،

”**وإذ ترحب** بما بذلته الدول الأعضاء من جهود للامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

”**وإذ يساورها شديد القلق** لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، ويهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

”**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على النطاق العالمي وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

”**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا** ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على النطاق العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويلها،

”**وإذ تسلم** بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مواد لا تخضع لرقابة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ ورود تقارير متزايدة عن إنتاج مواد تتمثل عموما في خلائط عشبية تحتوي على مكونات تركيبية شبيهة بالقنب ومحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي ولها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب،

”**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع مسارها وإساءة استعمالها، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراري لجنة المخدرات ٤/٥٣ و ٦/٥٤،

”**وإذ تسلم** بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية عن طريق بذل جهود متواصلة وجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

”**وإذ تسلم أيضا** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على

نهج يراعي الصحة العامة يشمل جميع التدابير في مجال الوقاية والتثقيف والتدخل في المراحل المبكرة والعلاج والمساعدة على التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

''**وإذ تشير** إلى التوصيتين الواردتين في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

''**وإذ تدرك** ضرورة التوعية بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديد وخطر على المجتمعات قاطبة،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

''١ - **تكرر** دعوتها إلى الدول لاتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

''٢ - **تعيد تأكيد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

''٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون الفعال واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

”٤ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة عن طريق تشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

”٥ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة شاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم المتصلة بذلك، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

”٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن

منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

”٧ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع استجابات وطنية لمعالجة مسألة السياقة تحت تأثير المخدرات بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الاستجابات الفعالة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

”٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا لقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣ و ٦/٥٤ والعمل على منع مسارها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

”٩ - **تنوه** بالجهود المتواصلة المبذولة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على النطاق العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

”١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المنظمات الإجرامية والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، ولا سيما بشأن استغلال

الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

"١١ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين الجودة لجمع المعلومات والإبلاغ عنها، والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى بهدف تبادل المعرفة التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها، وتبادل الخبرة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

"١٢ - **تسلم أيضا** بما يلي:

"(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

"(ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية

المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

"١٣ - **تسلم كذلك** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

"١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

"١٥ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

"١٦ - **تسلم** بالصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض أنحاء العالم والحاجة إلى منع امتداد هذه المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها، ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع،

”١٧ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

”١٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

”١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

”٢٠ - **تدعو** لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل واستخدام ونشر بيانات دقيقة وموثوق بها وموضوعية وقابلة للمقارنة وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

”٢١ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم

العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم؛

”٢٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة من أجل التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وعند الاقتضاء للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد في تلك الدورة، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

”٢٣ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات ٥٤/١٠ بشأن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة والطابع التعاوني؛

”٢٤ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ووفقا لقرار لجنة المخدرات ٥٤/٨، تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة تعزيز اتصالاتها بالدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص السانحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية ورصدها بمزيد من الفعالية؛

”٢٥ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية

لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

”٢٦ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس والمبادرات الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

”٢٧ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتعيد تأكيد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الإبقاء على القدرات المتاحة للهيئة، بسبل منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة لذلك وتقديم الدعم التقني الملائم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

”٢٨ - **تؤكد** الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة للحد من العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

”٢٩ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في سنتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

”٣٠ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحويل مسار السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية، وتنوّه بالجهود الجارية من قبيل جهود لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

”٣١ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

”٣٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة والأربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقّح بعنوان ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“ (A/C.3/66/L.16/Rev.1)، قدّمته الأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنما وبنن وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو والجزائر وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ودومينيكا وسنغافورة وسورينام والسويد وشيلي والصين وغرينادا وغواتيمالا وفرنسا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وماليزيا ومصر والمكسيك وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وانضمت بعد ذلك أرمينيا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا

وأندورا وأنغولا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وتونس وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسان مارينو والسنغال وسوازيلند والسويد وسيراليون وصربيا وغيانا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وكرواتيا وكوت ديفوار ومالي والمغرب وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.16/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر الوثيقة A/C.3/66/SR.48).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٦ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأوّل
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية لأنشطتها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق غرضين، في جملة أغراض، هما إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول لعلها تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أمورا منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[(٢)]،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع التحويلات المالية الدولية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن ذلك وردعه بفعالية،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني – ألف.

وإذ تقر بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٤] وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في إنشاء إطار دولي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال، والتصدي لها،

وإذ تقر أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا عالميا أساسيا للمعايير الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٥] التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

واقتناعا منها بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز قدرة الدول، بطرائق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عن تلك الجرائم وردعها،

وإذ تدرك أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واستيفائها؛

وإذ تلاحظ تعدد الطرق التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الطرق،

وإذ تحيط علما بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلم بأن تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية وجود آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع التدفقات المالية غير المشروعة وإمكانية وجود آلية أو آليات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تقر بضرورة تعزيز التعاون الدولي على مصادرة وحجز عائدات الجريمة التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

١ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة تطبيق تدابير بهدف منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل على نحو تام بالمعايير المنطبقة، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تلزم، وفقا لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المنشآت أو الأعضاء في أي مهنة من المهن الخاضعة لالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فورا بأي تحويل لمبالغ مالية تكون لديهم مبررات معقولة تدعوهم إلى الاعتقاد بأنها تتعلق بعائدات جرائم وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذا آمنا للهاربين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بما في ذلك على وجه الخصوص تسليم الهاربين أو مقاضاتهم، وتحث الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القوانين الدولية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بما في ذلك الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وإنفاذها وبأحكام المصادرة وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقا لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي واقتناء وتحليل ونشر المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن تلك التدفقات وردعها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين، وفقا لإجراءاتها الداخلية؛

٨ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية والإقليمية في هذا الصدد لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية، بشأن مصادرة الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

١٠ - **ترى** أن استعراض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق معها ومع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة الموثوق بها القابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجعلها أكثر بساطة وكفاءة؛

١٢ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ولمنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك عند الانطباق التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمور منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٨ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك.

مشروع القرار الثاني
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي كررت فيه، ضمن جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[(١)] وشددت على أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفادي الازدواجية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(٢)]،

وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعربت فيه، ضمن جملة أمور، عن قلقها البالغ إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تحيط علما باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[(٣)]،

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في تشريعاتها؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لهذه الغاية، بوسائل منها

(٣) اعتمد المؤتمر الدولي للقانون الجوي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا. واعتمد المؤتمر البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا.

مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - **تؤكد** أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة بشأن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها؛

٦ - **تهيب أيضا** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين، عند الطلب، وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل من خلال النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

١٠ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة في إطار ولايته من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل[٣] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٤] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٥]،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما المعتمدتين من لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين[٦]، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذا كاملا بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي حثت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول المرور العابر، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة لمثل هذه المساعدة والدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

---

(١) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٣) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.8.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٩] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه ٢٠١٠/١٧ و ٢٠١٠/٢١ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقين بإعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الأمين العام الرامية إلى وضع نهج فعال وشامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية وإذ تعيد تأكيد الدور الحيوي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٠]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٢]،

وإذ ترحب بالذكرى الخمسين لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات،

وإذ تسلم بأهمية الطابع العالمي للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وبأهمية تنفيذ هذه الاتفاقيات،

---

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) انظر القرار ٦٠/١.

(٩) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ هذا النهج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين[١٣]،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، ويهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٤]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في القرار ٥٣/١٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ [١٤]، وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على النطاق العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويلها،

وإذ تسلم بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مواد لا تخضع لرقابة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

العالم، وإذ تلاحظ ورود تقارير متزايدة عن إنتاج أو صنع مواد تتمثل عموما في خلائط عشبية، بما في ذلك المحفزات المستقبلات القنبية التركيبية ذات الآثار النفسانية الشبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب، والمؤثرات العقلية التي تسوق في شكل أملاح الاستحمام،

وإذ تسلم بالأهمية الحيوية لمختبرات الاستدلال العملي الجنائي وبيانات مراكز العلاج والمعلومات المعيارية في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة وطائفة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع مسارها وإساءة استعمالها، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراري لجنة المخدرات[١٤] ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦/٥٤[١٣] المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

وإذ تسلم بأن الجهود المستمرة والجماعية عن طريق التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهرت أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[١٥]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

(١٥) القرارات دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج يراعي الصحة العامة يشمل جميع التدابير في مجال الوقاية والتثقيف والكشف والتدخل في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المرتبطة بها والمساعدة على التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وتكون مراعية للسن وللمسائل الجنسانية، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، المعتمدتين من لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى التوصيتين الواردتين في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك ضرورة التوعية بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديد وخطر على المجتمعات قاطبة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية[١٦] ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

١ - **تكرر دعوتها** إلى الدول لاتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى

(١٦) الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية، وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها وتحويل السلائف بشكل غير مشروع والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٨] بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون الفعال واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

٤ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة عن طريق تشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

٥ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة شاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المرتبطة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وجهود إعادة الإدماج الاجتماعي، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٦ - **توصي** بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءا من أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وتوصي أيضا بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية؛

---

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٧ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٩]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، استجابات وطنية لمعالجة مسألة السياقة تحت تأثير المخدرات بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الاستجابات الفعالة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا لقراري لجنة المخدرات ٥٣/٤[١٤] و ٥٤/٦[١٣] والعمل على منع مسارها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

١٠ - **تنوه** بالجهود المتواصلة المبذولة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو

(١٩) متاح على الموقع www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html.

غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على النطاق العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، ولا سيما بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

١٢ - **تواصل** تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٤]، تبادل المعلومات عن إساءة الاستعمال المحتملة للمحفزات المستقبِلات القِنَّبية التركيبية والاتجار بهذه المواد؛

١٣ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المهمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل جميع المستويات، وتحث جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١٤ - **تسلم أيضا** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٢]، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٥ - **تسلم كذلك** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

١٧ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، تقديم المساعدة التقنية والدعم العاجلين والكافيين، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، إلى أكثر دول العبور تضررا بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

١٨ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ

القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٩ - **تسلم** بالصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض أنحاء العالم والحاجة إلى منع امتداد هذه المشكلة إلى مناطق أخرى، **وتحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها، ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وحلها، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٢٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين أعمال التحليل التي تقوم بها المختبرات، وذلك بالاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء وبمراعاة للاحتياجات والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية لأغراض جمع المعلومات والإبلاغ بها، والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات أو الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، والرامية إلى تبادل المعارف التكنولوجية

للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٢٣ - **تدعو** لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل واستخدام ونشر بيانات دقيقة وموثوق بها وموضوعية وقابلة للمقارنة وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٢٤ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٢٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، لأغراض منها التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وعند الاقتضاء للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد في تلك الدورة[٢٠]، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

٢٦ - **تحيط علما** بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٣] بشأن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وتشجع

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الدول الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة والطابع التعاوني؛

٢٧ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ووفقا لقرار لجنة المخدرات ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٣]، تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة تعزيز اتصالاتها بالدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص السانحة لمراقبة ورصد تجارة السلائف الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وذلك بمزيد من الفعالية؛

٢٨ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢[١٠]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٢] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢٩ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين[١٣] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢٣] وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٢٤]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[٢٥] والمبادرات الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.10.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.1.

(٢٥) انظر S/2003/641، المرفق.

٣٠ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتعيد تأكيد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الإبقاء على القدرات المتاحة للهيئة، بسبل منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة لذلك وتقديم الدعم التقني الملائم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣١ - **تؤكد** الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة للحد من العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يضطلع المجتمع المدني بدور قائم على المشاركة، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور في وضع برامج وسياسات المراقبة وتنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب الحد من الطلب؛

٣٣ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في سنتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣٤ - **ترحب** بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة، والمبادرة الثلاثية، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة معاهدة الأمن

الجماعي، والمجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ لمنظمة شنغهاي للتعاون، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمواثيق الأوروبية الرامية إلى مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات ومحاربة المخدرات التركيبية، وكبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥) بهدف جعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك بتعزيز الشراكات الذي جرى مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى التقليل إلى حد كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٣٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة إساءة استعمال جميع المخدرات، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٣]، وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة تفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي اتفقت فيه المنظمتان على العمل على تحسين أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٣٦ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٣٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٦) A/66/130.